

## قرار رقم (28) لسنة 2006م

### بشأن

## منح الموظفين الكويتيين العاملين على الشاشات بالجهات الحكومية مكافأة تشجيعية

### مجلس الخدمة المدنية :

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له .

- وعلى المرسوم الصادر في 4/4/1979 في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته .

- وعلى اقتراح ديوان الخدمة المدنية وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية باجتماعه رقم (4/2006) المنعقد بتاريخ 5/6/2006 .

- قرر -

[المحامي مسفر عايض](http://mesferlaw.com)



[mesferlaw.com](http://mesferlaw.com)

### مادة (1)

يمنح الموظفون الكويتيون المعينون على درجات مجموعة الوظائف العامة بجدول المرتبات العام العاملون على الشاشات المتصلة بالأنظمة الآلية طوال ساعات الدوام الرسمي لتوفير البيانات التي تتطلبها طبيعة عملهم - مكافأة تشجيعية على

النحو التالي :-

«30» ديناراً شهرياً للموظفين الذين لهم إتصال مباشر مع الجمهور .

«20» ديناراً شهرياً للموظفين الذين ليس لهم إتصال مباشر مع الجمهور .

### مادة (2)

يمنح الموظفون الكويتيون المعينون على درجات مجموعة الوظائف العامة بجدول المرتبات العام العاملون في مجال السكرتارية أو الطباعة الذين يستخدمون شاشات الحاسبات الشخصية غير المتصلة بالأنظمة الآلية طوال ساعات الدوام الرسمي لإنجاز مهام وظائفهم - مكافأة تشجيعية بواقع «15» ديناراً شهرياً .

### مادة (3)

تأخذ المكافأة التشجيعية حكم المرتب فتصرف كاملة أو مخفضة تبعاً له .

### مادة (4)

يوقف صرف المكافأة التشجيعية في حالة نقل أو نذب الموظف الى عمل آخر غير مقرر له هذه المكافأة .

### مادة (5)

لا يجوز الجمع بين المكافأة التشجيعية من ناحية وأية بدلات أو مكافآت مقررة لنوع العمل أو التخصص وكذلك المكافآت التي تصرف بصفة شخصية .

### مادة (6)

تحدد الأعمال أو الوظائف المشمولة بهذا القرار من قبل الجهات الحكومية بالتنسيق مع ديوان الخدمة المدنية .

### مادة (7)

يعمل بهذا القرار من 1/9/2006 وينشر في الجريدة الرسمية

رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة

محمد ضيف الله شرار

صدر في : 6 جمادى الآخرة 1427هـ

الموافق : 1 يوليو 2006 م